مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت – بئرحسن
رقم وتاريخ التسجيل	2023/08
عنوان الصفقة	مزايدة عمومية لتلزيم خدمة مواقف السيارات في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي .
موضوع الصفقة	**" تلزيم خدمة مواقف السيارات "**
طريقة التلزيم	تقديم أسعار
نوع التلزيم	خدمات
ضمان العرض	قيمة ضمان العرض 100,000,000 ل.ل.(مئة مليون ليرة لبنانية)
مدة صلاحية ضمان العرض	60 يوماً
سعر الإفتتاح	1,600,000,000 ل.ل. مليار وستماية مليون سنوياً
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد
مكان تقديم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد
مكان تقييم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
مدة التنفيذ	ثلاث سنوات
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	مقسم على 12 دفعة متساوية تُدفع فصلياً

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: موضوع الصفقة

1- تُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم **" تلزيم خدمة مواقف السيارات "** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- ستتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

3- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم 1: التعرفة والمواصفات الفنية وامكنة المواقف والمساحات
- الملحق رقم 2: جدول مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب الضمان المؤقت
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان النهائي

4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكتب المدير العام في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل **2,000,000** ل.ل. فقط مليونا ليرة لبنانية **يضاف إليها قيمة الضريبة على القيمة المضافة** تدفع لدى صندوق المستشفى مقابل ايصال رسمي، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

أ . أن يكون وضع العارض المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.

ب. أن يكون النشاط الرئيسي للعارض أو من انشطته الاساسية هو تنظيم وادارة مواقف السيارات.

ج. ألاّ يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.

د. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

هـ.ألا يكون قد صَدَرَت بحق العارض أو بحق مدير المؤسسة او الشركة أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولوغير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألاّ تكون أهليّتهم قدأسُقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

و. ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.

ز. ألا يكونوا قد حُكِم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم .

ح. ألا يكون العارض او مدير الشركة او المؤسسة أو أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الاعلى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة 4: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح في مزايدة تلزيم خدمة مواقف السيارات بمليار وستماية مليون ليرة لبنانية عن العام (1,600,000,000) ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر)
3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
4- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
10- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
11- في حال كان العارض شركة أجنبية او لها فروع في الخارج يُطلب الاستحصال على فادة من وزارة الاقتصاد تثبت ان الشركة تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الصهيوني ولا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية .

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

1- تقارير المدققين الماليين المجازين للسنتين الماضيتين للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد العارضين.
2- إفادة مصدّقة من أي جهة رسمية أو مصرفية أو مدقق حسابات تبين حركة البيع والشراء السنوية للعارض

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة
2- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن
3- تصريحاً بمعاينة مبنى المستشفى والمواقف فيها من قبل العارض نافياً للجهالة .

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار يتضمن المبلغ الاجمالي الذي سيقدمه للمستشفى مقابل التزامه خدمة الموقف عن السنوات الثلاث مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـهاعلى أن يتضمن العرض الرسوم والبدلات التي سيتقاضاه العارض في حال فوزه تفصيلياً (بدل الاشتراك الشهري من العاملين والاطباء ، بدل الموقف للزوار ..) على ان يكون العرض متناسب مع ما ورد في الملحق (1) لناحية التعرفة والمواصفات .
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 6: العروض المشترَكة (غير مطبقة في دفتر الشروط هذا)

لا يمكن للمورد أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا مع مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين اخرين ولو توافرت فيهم الشروط الفنيّة والقانونية .

المادة 7: طلبات الاستيضاح

<u>أولًا: دفتر الشروط</u>

1. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المستشفى الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المستشفى بملفات التلزيم.

2. تحدد المستشفى موعداً معيّناً للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

3. يُمكن للمستشفى في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدَّم من أحد العارضين، أن تعدِّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المستشفى بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزِماً لهؤلاء العارضين ويُنشَر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام .

4. إذا أصبحت المعلوماتُ المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى المستشفى أن تؤمِّن نشر المعلومات المعدَّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرَت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

5. إذا عَقدت المستشفى اجتماعاً للعارضين، فعلَيها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلَّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوَّدَتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض

1. يمكن للمستشفى، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

2. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

3. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المستشفى كجهة شارية والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

4. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 8: مدة صلاحية العرض

1. مدة صلاحية العرض هي 60 (ستون) يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

2. يمكن للمستشفى أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المستشفى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض

على العارض أن يرفق عرضه بكتاب ضمان مصرفي مؤقت صادر عن مصرف مقبول بقيمة 100,000,000 ل.ل. فقط مئة مليون ليرة لبنانية وصالح لمدة 60 يوما من تاريخ فض العروض. يمكن الإستعاضة عن هذا الضمان بتسديد بدل قيمة الضمان المؤقت لدى صندوق المستشفى لقاء إيصال رسمي صادر عنه. في حال لم يحصل التلزيم بعد انقضاء 60 يوماً على تقديم العرض، يحق للعارض طلب الإفراج عن الضمان المؤقت، دون قيد أو شرط ودون ترتب أي تعويض مالي عليه، شرط أن يعلم المستشفى برغبته بالإنسحاب من المزايدة بموجب كتاب رسمي موقع من ممثله القانوني.
في حال لم يبلغ العارض عن رغبته بالإنسحاب من المزايدة فور انقضاء 60 يوماً على العرض، تمدد صلاحية العرض والضمان المؤقت تلقائياً لمدة 60 يوماً إضافياً.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث مختوم ومعنون باسم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المستشفى.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مكتب المدير العام في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام على ان يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض.

5. تُزوّد المستشفى العارِض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافِظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: لجان التلزيم

1. تتولّى لجان التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
4. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 12: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

3. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية :

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

2- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الّا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلًا.

3- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

4- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض

1. تَدرس المستشفى العروض الماليّة على نحو مُنفصل وتقيّم قيمتها ، بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

2. رهناً بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تَعتبر المستشفى العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

3. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للمستشفى الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

4. تَرفُض المستشفى العرض:

1- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام.
2- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في دفتر الشروط.
3- في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين 8 أو25 من قانون الشراء العام.

5. تُقيِّم المستشفى العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقًا للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

6. تقوم المستشفى بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تُسقِط المستشفى أهليّة أيّ عارض في الحالات التالية:

إذا أثبتَت في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة 15: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد المستشفى العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتَين:

1- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.

2- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

2. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: السرية:

تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين المستشفى وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمَرَت به المحاكم المختصّة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تَقبل المستشفى العرَض المقدَّم الفائز ما لم:
   1- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام .
   2- يُلغَى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام .
   3- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المستشفى العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   1- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
   2- قيمة العرض.
   3- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المستشفى بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
   1- يوقِّع المرجع الصالح لدى المستشفى العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت.
   2- يقوم الملتزم
   3- بعد توقيع العقد من المستشفى ، يقوم الملتزم بتقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ 10% من قيمة عرضه لصالح مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي صالحاً لفترة التلزيم تبدأ من تاريخ استلامه للمواقف، على أن تجدد صلاحيته تلقائياً طالما بقي بعهدة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي. يمكن إستبدال الضمان المصرفي بدفع قيمة الضمان نقداً في صندوق مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

عند تقديم كتاب الضمان النهائي، يفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد الى العارض ويسلّم اليه بناءً لطلبه بموجب كتاب رسمي يتقدم به من مصلحة إدارة المواد والمشتريات.

   4- يبدأ نفاذ العقد عندما يستلم الملتزم المؤقّت المواقف من المستشفى.
   5- لا تتَّخذ المستشفى ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
   6- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المستشفى ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 19: مدة العقد هي ثلاث سنوات .

المادة 20: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

1. يمكن للمستشفى أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

1- عندما تجد المستشفى ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء.
2- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

3. كما يُمكن للمستشفى أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.

4. تُلغي المستشفى التلزيم و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
1- أن تكون مبادىء وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
2- أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية.
3- أن يتضمَّن نَشر قرار المستشفى بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

5. يُدرَجُ قرارُ المستشفى بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.

6. لا تتحمَّل المستشفى، عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.

7. لا تَفتح المستشفى أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة 21: مواقع العمل

تقوم المستشفى بتحديد المواقف موضوع الصفقة حيث يكون الملتزم قد قام بزيارة وكشف على تلك المواقع قبل تقديم عرضه واحتساب عدد المواقف ، و لا يحق له اجراء اي تعديل على المواقف اي اعمال تحسين الا بالاتفاق المسبق مع المستشفى.

المادة 22: الية العمل والمعدات المستعملة لتنفيذ العقد

يجب أن تكون المعدات والتجهيزات المستعملة من قبل الملتزم في تنفيذ التزامه مطابقة للمواصفات المسموح إستخدامها داخل المستشفى ، و أن يقوم الملتزم بتركيب وتجهيز نظام الكتروني لتنظيم الدخول والخروج وشفافية الية الدفع على الصندوق مع تحرير ايصال للمبلغ المدفوع من المشترك أو الزائر، على ان يؤمن بطاقات ممغنطة للمشتركين على نفقته وكذلك تكون سيارات الاجهزة الامنية والاسعاف معفية من الرسم ويسمح بفترة سماح مجانية للدخول تصل لحدود عشرة دقائق .

يتعهد الملتزم بأن يعلن بطريقة واضحة على المداخل وداخل المواقف عن بدلات الموقف وعن فترة السماح المشار اليها اعلاه وأن تكون هذه المعلومات مطبوعة على البطاقة التي يقطتعها الزائر عند الدخول الى الموقف .
كما وعلى الملتزم وخلال اسبوع من بدء تنفيذ العقد تجهيز مكانين في موقف الطابق الارضي بسقف قرميد وأعمدة وقواطع حديد (تستخدم لاقفال الدراجات) الاول عند المخل الرئيسي يستخدم كموقف لدراجات الزائرين واخر عند موقف المباني الملحقة على ان يخصص للدراجات النارية الخاصة بالموظفين حصراً .

المادة 23: اللغة المعتمدة للعقد والعملة وقيمته وشروط تعديلها

1. اللغة المعتمدة في العقد هي العربية بشكل عام بإستثناء تلك المتعلقة بتحديد مواصفات فنية تستوجب استخدام لغة اجنبية .
2. العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية من قبل الملتزم في استيفاء بدلات الموقف وفي تسديده لمستحقات المستشفى.
3. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة التالية:
   1- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية .
   2- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد .
   3- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من المستشفى.
4. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 24: التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: الإشراف على التنفيذ

1. يتولّى الإشراف على عمل الملتزم رئيس دائرة الخدمات المساندة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي .
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير شهرية من قبل رئيس دائرة الخدمات المساندة عن سير العمل ووَصف التنفيذ، و تبلّغ ادارة المستشفى بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
3. تحضر رئيس الدائرة المكلفة بالاشراف او من تنتدبه من المشرفين في دائرتها الى مواقع عمل الملتزم والمواقف وتراقب سير العمل متى شاءت وطريقة تنفيذ الالتزام .

المادة 26: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

<u>أولاً: النكول</u>

1. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن المستشفى بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
   1- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المستشفى على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
   2- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يَجوز للمستشفى إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
   1- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
   2- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
   3- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد المستشفى إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. ويصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

2. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
   1- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب المستشفى.

3. تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام ، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة.

4. لا يترتَّب أيّ تعويض الأشغال المنفَّذة الممهدة لتنفيذ الالتزام من قبل الملتزم اذا ثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

5. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 27: الغرامـات

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للمستشفى اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء

1. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
   1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
   2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
   3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام.

3. تُبلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.

4. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 30: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين المستشفى وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 31: القوّة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشارية)

هي الأحداث التي لا علاقة بالمستشفى والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

1- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
2- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
3- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
4- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
5- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

الملحق رقم 1: التعرفة والمواصفات الفنية وامكنة المواقف والمساحات

أولا :

عدد مواقف السيارات داخل المستشفى هو على الشكل التالي:

الموقف	سعة الموقف	الموقف	سعة الموقف
GF	102	مواقف **VILLA**	57
B1	96	جانب الطوارىء	33
B2	312	كلية التمريض وجوانبها	96
المجموع	**696**		

Car park management system requirements:

Entry 1 **Main Building Entrance for visitors and employees should include:**

- Entry Barrier unit with Barcode ticket dispenser and integrated proximity card reader.
- Exit Barrier unit with integrated proximity card reader.
- Master control PC with integrated cashier system for visitors and employees.

Entry 2 **Auxiliary Buildings Entrance for visitors and employees should include:**

- Entry Barrier unit with integrated proximity card reader.
- Exit Barrier unit with integrated proximity card reader.

- The ability to enter and exit from any gate.(Entry gate can be different from exit gate).
- High availability System 99%.
- Control over employee access regarding gates used.
- Reporting system for all parking access.(e.g: time in , time out , employee/visitor, ….)
- Train IT staff on the implemented system and provide all necessary documentation.
- Needed licenses should be provided for software.
- Cashier system at Auxiliary Entrance.

ثانياً : التعرفة

إن سعر تعرفة دخول الموقف للسيارات الخاصة بالزائرين محدد بأربعين ألف ليرة لبنانية /40,000/عن اول ثلاث ساعات وعشرة آلاف ليرة لبنانية /10,000/عن كل ساعة اضافية على أن لا يتجاوز السعر /200,000/ ل.ل. مئتي ألف ليرة لبنانية عن اليوم الكامل، وتعتبر اول عشر دقائق مجانية حكماً .

ان سعر تعرفة دخول الموقف للسيارات الخاصة بمرافقي المرضى الذين يتلقون علاجهم في المستشفى محددة بمئتي ألف ليرة لبنانية شهرياً /200,000/ تشمل الضريبة على القيمة المضافة.

أما فيما خص الدراجات النارية للزائرين فبدل الموقف محدد بمبلغ مقطوع وهو /20,000/ عشرون الف ليرة لبنانية يومياً على ان يراقب الملتزم التزامهم بالوقوف في المكان الذي خصصه وجهزه لذلك بحسب المادة 22 اعلاه .

يُحدد بدل وقوف سيارات العاملين في المستشفى بمبلغ /100,000/ مئة ألف ليرة لبنانية شهرياً تشمل الضريبة على القيمة المضافة مع تحديد موقف العاملين في الطوابق السفلية.

ان بدل تعرفة الموقف للسيارات التابعة للمنظمات والجمعيات التي تعمل مع المستشفى هو /150,000/ مئة وخمسين ألف ليرة لبنانية شهريا" تشمل الضريبة على القيمة المضافة .

بعد قيام الملتزم بتخصيص مكان لدراجات الموظفين في موقف المباني حسب المواصفات المذكورة في المادة 22 اعلاه يُحدد بدل وقوف الدراجات النارية للعاملين في المستشفى بمبلغ /50,000/ خمسين ألف ليرة لبنانية شهريا" تشمل الضريبة على القيمة المضافة.

تعفى من تعرفة الموقف سيارات الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والجمارك والصليب الأحمر وسيارات الإسعاف التي تحمل المرضى والمصابين وسيارات مفتشي التفتيش المركزي ومفتشي الضمان الإجتماعي المزودين ببطاقة وظيفة والطبيب المراقب من الضمان ووزارة الصحة، و سيارات الموردين القادمين لتسليم مواد للمستشفى بعد تحديد الية لذلك بين الملتزم والمستشفى .

ثالثاً: المواصفات

إن تلزيم خدمة مواقف السيارات تتضمن :

- إدارة المواقف، وتنظيم وقوف السيارات من خلال استخدام ستة عاملين موزعين على المواقف حسب مساحة الموقف بين السابعة صباحاً والثامنة مساء.
- تزويد المشتركين ببطاقة ممغنطة لدخول الموقف تكون مجانية لمرة واحدة ، و يتم تحميل المشترك مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية 100,000 ل.ل. في حال فقدانها وذلك للحصول على بطاقة أخرى، على أن تتحمل الشركة كلفة إستبدالها في حال حصول اي عطل تقني.

- إستيفاء بدل مواقف السيارات من خلال أمين صندوق يتواجد عند المدخل الرئيسي بين السابعة صباحا والثامنة مساء، واخر عند مدخل المباني الملحقةً على مدار الأربع وعشرين ساعة ولمدة سبعة ايّام، على أن يقوم امين الصندوق بتحرير إيصال عن كل مبلغ يقبضه .
- يتعهد الملتزم وخلال يومين من بدء تنفيذ العقد بوضع لافتة واضحة وبخط مقروء بالتعرفة وبدلات الموقف على ان يضع في مكان بارز من كل موقف لافتة بذلك ايضاً .
- يتعهد الملتزم بتنظيف المواقف والارصفة بشكل يومي من قبل عمال متخصصين، بالاضافة الى اجراء تعزيل كامل وتنظيف بماكينات متخصصة مرتين على الاقل في الشهر.
- يتحمل الملتزم قانونيا تبعات أعمال مستخدميه ويعتبر هو المسؤول امام المستشفى او اي متضرر من تصرف موظف تابع له .
- في حال حصول اي عطل فني وتوقف اصدار بطاقات لدخول الموقف يتعهد الملتزم بتأمين أحد مستخدميه للوقوف عند باب الدخول واعطاء بطاقة دخول للزوار(يدوياً) مختومة بختم معين ومثبت فيها وقت الدخول لتسهيل عملية الدفع ووضوحها.
- يحظر على الملتزم زيادة التعرفة او اي جزء منها دون الرجوع الى ادارة المستشفى ، حيث يمكن ونتيجة اي تطور اقتصادي أو عند صدور تعاميم من المراجع الرسمية المختصة التباحث مع الادارة في امكانية التعديل ونسبتها ولا تصبح نافذة الا بموافقة ادارة المستشفى حيث تعتبر اية زيادة خارج هذا الاطار غير مستحقة وغير قانونية، على أن يُحدد حينها ايضاً وبالاتفاق بين المورد والمستشفى قيمة الزيادة التي ستدفع للمستشفى فوق المبلغ الاساسي.

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في مزايدة عمومية ل" تلزيم خدمة مواقف السيارات "

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمزايدة العمومية :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم) (3)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : **مزايدة عمومية ل" تلزيم خدمة مواقف السيارات "**

الجهة المتعاقدة : نستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

ملحق رقم (4)

كتاب الضمان المؤقت

مصرف: .....

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة .....

وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم 2023/08 **" تلزيم خدمة مواقف السيارات "** لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد.....الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناء لأمر السادة ..... (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود _____**(القيمة)** وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السادة /.....(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة / .....(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 180 يوماً من تاريخه وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانيين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ: .....

الصفة: .....

الإسم: .....

التوقيع: ..... (خاتم المصرف)

ملحق رقم (5)
كتاب الضمان النهائي

مصرف: .....

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة ..... وذلك كتأمين لتنفيذ تلزيم مناقصة عمومية رقم 08/ 2023 " **تلزيم خدمة مواقف السيارات** لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناءً لأمر السادة ..... (الشركة)، يتعهد بصور شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود ..... (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو قد بينكم وبين الآمر السادة / ..... (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة / ..... (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 24 شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ: .....

الصفة: .....

الإسم: .....

التوقيع: ..... (خاتم المصرف)